محور المداخلة: **الإطار المفاهيمي للهجرة واللجوء**

عنوان المداخلة: **تطور مفهوم اللاجئ بين سكون النصوص وحركية التفسير**

من إعداد الأستاذة: د.أيت قاسي حورية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة

تدخّل المجتمع الدولي لضمان احترام حقوق اللاجئين وإيجاد حلول لمشكلتهم، من خلال العديد من القواعد القانونية التي ورد بعضها في صكوك عامة، وبعضها الآخر جاء في صكوك أبرمت خصيصا لتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، وتنفرد كل منها بتحديد مفهوم اللاجئ حسب ظروف وزمن وضعها. غير أن إتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951، بصيغتها المعدلة ببروتوكول نيويورك المؤرخ في31 جانفي1967، تعتبر أساس القانون الدولي للاجئين، وتتضمن المفاهيم الأساسية لنظام حماية اللاجئين، ومازالت تمثّل حجر الزاوية لهذا النظام حتى اليوم(المبحث الأول). غير أن تغير أنماط اللجوء وأسبابه جعل من الضروري عدم النظر إلى اتفاقية1951 على أنها أداة ساكنة، بل يجب إعادة النظر في تفسيرها لكي تستوعب حالات جديدة من اللجوء، وذلك اعتمادا على مرونة مفهوم الاضطهاد الذي يمكن التوسع في تفسيره سواء من حيث القائمين به، أو من حيث ضحاياه المحتملين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المفهوم الاتفاقي للاجئ

يجد مفهوم اللاجئ أساسه القانوني في اتفاقية 1951، ويستند إلى معيار أساسي ووحيد لتحديد مدى استحقاق الشخص لصفة اللاجئ، وهو معيار الخوف من التعرض للاضطهاد (المطلب الأول) الذي لم يرد تعريفه في الاتفاقية وربما كان ذلك مقصودا من طرف واضعيها، لجعله يستجيب لحالات اللجوء التي يمكن أن تستجد في المستقبل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخوف من الاضطهاد كمعيار وحيد لاكتساب صفة اللاجئ على المستوى الدولي

يعتبر الخوف من الاضطهاد المعيار الأساسي والوحيد لاكتساب صفة اللاجئ طبقا لاتفاقية 1951، التي تنص في مادتها الأولى على تعريف اللاجئ الذي ينطبق على جميع اللاجئين في العالم

(الفرع الأول)، وإن كانت الاتفاقية الإفريقية قد نصت على معايير إضافية، توسع من مفهوم اللاجئ، إلا أن نطاق تطبيقها ينحصر في إطار القارة الإفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الأساسي للاجئ طبقا لاتفاقية 1951 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967[1].

حسب المادة 1ألف2 من اتفاقية 1951، لكي يصبح الشخص لاجئا لابد أن يكون متواجدا خارج حدود دولته الأصلية، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، فللاعتراف بمركز اللاجئ لأي شخص يحمل جنسية دولة ما، لابد أن يتواجد خارج حدود هذه الأخيرة. وعليه، عندما يدّعي ملتمس اللجوء أن لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد، ذو صلة بدولة جنسيته، يجب أن يثبت أنه يتمتع بجنسية تلك الدولة، ويمكن إثبات ذلك بامتلاك جواز سفر وطني[2].أما الشخص الذي لا يحمل أية جنسية يشترط فيه أن يتواجد خارج حدود دولة إقامته السابقة، وفي كلتا الحالتين يجب أن يثبت الشخص المعني أن لديه خوف له ما يبره من التعرض للاضطهاد لأحد الأسباب الخمسة الواردة على سبيل الحصر في هذه المادة وهي العرق أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة.

يشير هذا التعريف لمصطلح لاجئ ، في الوقت نفسه، إلى حالة وإلى مركز قانوني، فهو حالة قبل كل شيء لأن صفة اللاجئ تنطبق على كل شخص يندرج تحت التعريف السابق حتى ولو لم يمنحه البلد المضيف مركز اللاجئ من الناحية القانونية، وهو مركز قانوني لأن الحصول عليه، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قوانين الدول الأطراف ،هو الذي يسمح للاجئ بالحصول على الحماية القانونية، فإذا كان الشخص الذي يعيش حالة اللاجئ يستفيد من المساعدة الإنسانية، فإن من يتمتع بالمركز القانوني يخضع لنظام قانوني خاص ويستفيد من العديد من الحقوق.[3]

---

[1]– حسب نص المادة1 ألف2 من اتفاقية 1951 يقتصر مجال تطبيق هذه الأخيرة على اللاجئين بسبب أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، كما يسمح للدول المتعاقدة بأن تعلن أثناء التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها قصر التزاماتها على اللاجئين بسبب أحداث وقعت في أوروبا فقط. وكان الغرض من إبرام بروتوكول 1967 هو إزالة القيدين الجغرافي والزمني اللذين تضمنتهما اتفاقية 1951، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن لفظ لاجئ ينطبق على كل شخص تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الأولى من اتفاقية 1951 ، كما لو لم ترد عبارة "نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951 "، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أن تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول "دون أي حصر جغرافي".

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية عام 1951و بروتوكول 1967الخاصين بوضع اللاجئين*، جنيف، 1992، ص31، فقرة93.

[3] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن طرد الأجانب، 20جويلية 2006، (A/CN .4 /537) ، ص ص29-30.

إن النقطة الأساسية التي تطرح في هذا السياق، هي أن اللاجئ لا يعرّف على أساس التعرض للاضطهاد، وإنما على أساس الخوف من الاضطهاد، الذي هو مفتاح تحديد وضعه كلاجئ[4]. أي أن صفة اللاجئ لا تنجم عن أحداث وقعت، وإنما عن احتمال وقوعها، وهذا يعني أن صفة اللاجئ قائمة على شعور واستعداد نفسي هو الخوف، ويشترط فيه أن يكون شخصيا وحالا.

يجب أن تكون لدى اللاجئ مخاوف شخصية من الاضطهاد، وليس بالضرورة أن يكون قد تعرض هو شخصيا للاضطهاد. ومن المؤكد أن إثارة اضطهادات سابقة جدير بأن يدعّم مصداقية طلبه[5]، ولكن يمكنه أيضا أن يستعرض تهديدات بالاضطهاد تعرضت لها أسرته، محيطه، أو الجماعة التي ينتمي إليها فإذا كان الاضطهاد ليس شرطا لاكتساب صفة اللاجئ، فبالمقابل فإن هذه الصفة تقوم على وجود مخاوف شخصية مؤسسة على مخاطر التعرض شخصيا للاضطهاد[6].

مع أن الاتفاقية لم تنص صراحة على الشرط المتعلق بحالية المخاوف، غير أنه يمكن استنباطه من المادة 1ألف 2 التي تعرف اللاجئ بأنه ذلك الشخص الذي"**لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد[...] ولا يستطيع أو لا يرغب – بسبب هذا الخوف – في العودة إلى الاستفادة من حماية بلده**". فاللاجئ إذن، ليس فقط ذلك الشخص الذي كان يخاف من التعرض للاضطهاد ، ولكنه أيضا ذلك الذي يشعر بالخوف من التعرض للاضطهاد في حال عودته إلى بلده الأصلي، أما إذا لم يعد لديه مبرر للخوف من العودة، بمعنى أن مخاوفه السابقة قد اختفت، فإذن الحماية الدولية التي ما هي إلا بدليل للحماية الوطنية، لم يعد لها أي مبرر[7].

أما إذا كان ملتمس اللجوء يدّعي وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد قائم على وضعية عامة (كحالة الحرب، عدم الاستقرار السياسي، الكوارث الطبيعية، عدم الأمن الاقتصادي والاجتماعي، المجاعة...الخ)، أو تطبيق تدابير عامة (كتشريع داخلي مثلا)، فإنه مبدئيا سيرفض منحه مركز اللاجئ، بسبب أن الطابع العام للوضعية أو التدبير المتخذ، لا يشكل أساسا لمخاوف شخصية من

---

[4]– بخاري عبد الله الجعلي، "الجوانب القانونية الأساسية لحماية اللاجئين في القانون الدولي:التقنين والتطوير"، مرجع سابق، ص9.

[5]-Denis ALLAND et Catherine TEITGEN- COLLY, *Traité du droit de l'asile*, PUF, Paris, 2001 , p.344.

[6]- Valérie GUIDAT, *La protection des exilés en dehors de la convention de Genève-Etude comparative de la protection offerte par six pays membres dans la perspective de l'harmonisation européenne*, Thèse pour le doctorat en droit public, Université Panthéon – Sorbonne, Paris 2, 2002 , p.43.

[7]-Serge BODART, *La protection internationale des réfugiés en Belgique*, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.179.

الاضطهاد[8]. كما أنه لا ينظر إليها على أنها مرتبطة بأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية، ولا تستجيب بسبب عموميتها إلى المطلب المتمثل في وجود مخاوف شخصية من الاضطهاد. لكن الوضع يختلف على مستوى القارة الإفريقية.

الفرع الثاني: اتساع نسبي لمفهوم اللاجئ على المستوى الإفريقي

إن النقص الذي يكتنف اتفاقية 1951 في مجال الحماية، لكونها قاصرة عن أن تشمل بتعريفها المحدود أنماطا مستجدة من اللاجئين، إضافة إلى عدم تكيفها مع السياق السياسي والاقتصادي والاجتماعي لدول إفريقيا على وجه الخصوص، التي تتعرض غالبا لأوضاع من العنف العام، الذي يؤدي إلى تدفقات جماعية للاجئين أكثر من تعرضها لأوضاع اضطهاد فردية ، هو الذي أدّى بالدول الإفريقية إلى توسيع، من خلال اتفاقية إقليمية، نطاق الحماية المضمونة للاجئين، باعتمادها على معايير موضوعية، لاستيعاب تدفقات اللاجئين المتزايدة[9]. وعليه، إضافة إلى اللاجئين بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951، يعتبر لاجئا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتحديد المظاهر الخاصة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا المؤرخة في 10 سبتمبر 1969: " **كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته**"[10].

لقد كان لهذا التعريف الواسع للاجئ صدى خارج إفريقيا، ويبدو أنه يشكل من الآن فصاعدا إسهاما هاما للقارة في تحديد فحوى هذا المفهوم. فقد بدأ المجتمع الدولي بتقبل التعريف الذي وضعته منظمة الوحدة الإفريقية في مستهل الثمانينات عندما لاحظت اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ عام 1981 أن تزايد تدفق اللاجئين على نطاق واسع في مختلف أنحاء العالم ولاسيما في

---

[8]-Denis ALLAND, « Le dispositif international du droit de l'asile: Rapport général », in SFDI (sous la direction de), *droit d'asile et des réfugiés* , actes du colloque de caen 30,31mai et1er juin1996, Editions A.Pedon, Paris,1997, p.46.

[9]– أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014، ص21.

[10] – ورد تعريف مماثل في إعلان قرطاجنة حول اللاجئين لعام1984 حيث يوصي بأن يشمل تعريف "اللاجئ" المستعمل في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية التعريف الوارد في اتفاقية 1951، وكذلك: "**الأشخاص الذين يفرون من بلادهم، لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم صارت مهددة بالعنف العام، أو العدوان الأجنبي أو المنازعات الداخلية أو الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان أو بظروف أخرى تؤدي إلى اضطراب النظام بدرجة خطيرة**". ورغم أنه ليس ملزما قانونا للدول، إلا أن معظم دول أمريكا اللاتينية قد أدمجته في تشريعاتها الداخلية. انظر: الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين: دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سابق، ص ص13–14.

البلدان النامية أدى إلى تغير في تكوين فئات ملتمسي اللجوء وتشمل ليس فقط أولئك المشمولين بالتعريف الوارد في اتفاقية 1951 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1967، بل وكذلك الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة 2 من المادة الأولى من الاتفاقية الإفريقية[11].

لكن تبدو الاتفاقية الإفريقية شحيحة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين، إذ من بين 15 مادة توجد مادتين فقط تشيران بطريقة غير واضحة لحقوق اللاجئين، فكما هو الحال بالنسبة لاتفاقية 1951، يستفيد اللاجئون وفقا للاتفاقية الافريقية من مبدأ عدم الرد الذي يحول دون إعادتهم إلى الدولة التي تتهدد فيها حياتهم أو حريتهم، كما أنهم يستفيدون من النطاق الشامل لحقوق اللاجئين الواردة في اتفاقية 1951، لأنه قد ورد فيها صراحة بأنها تعتبر اتفاقية إقليمية مكملة لما سبقها، وهذا يعتبر أساسا قويا لتزويد اللاجئين بالحقوق المتساوية وفقا لكلا التعريفين[12].

المطلب الثاني: مرونة معيار الاضطهاد كمبرر لاكتساب صفة اللاجئ

تعرّف المادة الأولى من اتفاقية 1951 اللاجئ، بأنه شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، لكنها لم تتناول المقصود به، ومع ذلك يمكن استخلاص مفهوم الاضطهاد من خلال أحكام المادتين 1/31 و 1/33 من نفس الاتفاقية، اللتان تنصان على التوالي:" **تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الأولى**" و"**يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية** ".

يستخلص من نص هاتين المادتين، أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، لأحد الأسباب الخمسة المذكورة يعتبر اضطهادا. أما الاستدلال عما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدة، أخذا بعين الاعتبار العنصر الذاتي المتمثل في وجود خوف مبرر من الاضطهاد[13].

ولتحديد الحقوق التي يعتبر انتهاكها اضطهادا بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية 1951، يرى البعض أنه يجب الرجوع إلى المادة 2/4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص:"**ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8 (فقرة**

---

[11]– التقرير الثاني للجنة القانون الدولي عن طرد الاجانب، مرجع سابق، ص 28.

[12]– تمارا وود، "أطر عمل الحماية القانونية" ، نشرة *الهجرة القسرية* ، العدد39، 2012، ص6.

[13]– المفوضية، *دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ*، مرجع سابق، ص22، فقرة52.

1 و2)، 11، 15، 16و18".وتتمثل الحقوق المشار إليها في هذه الفقرة في:الحق في الحياة، الحق في أن لا يخضع أي فرد لتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، الحق في عدم الاستعباد والاسترقاق، حرية الفكر والضمير والديانة،...الخ. ويمكن أيضا الاستناد إلى نص المادة 1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10ديسمبر1984، التي تنص على أن "**[...]أية ظروف استثنائية مهما كانت سواء حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة، لا يمكن إثارتها لتبرير التعذيب**". يتضح من هذه النصوص أن الحقوق الواردة فيها لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال، مما يعني أن أي انتهاك لها يشكل نوعا من الإضطهاد.

إن الرجوع إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ليس غريبا، إذ أن اتفاقية 1951 لم تكتفي بعدم الاعتراض على ذلك، بل إنها تدعو إليه أحيانا، فهي تؤكد في ديباجتها ارتباطها بمبدأ منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو أن" **لجميع البشر، دون تمييز، حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية**". كما أن المفوضية تقترح اللجوء عند الحاجة إلى المبادئ المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة العهدين الدوليين، من أجل توضيح بعض نصوص اتفاقية 1951، وخاصة تلك التي تتعلق بتقييم ما إذا كانت عقوبة ما تشكل اضطهادا بسبب عدم تناسبها مع الفعل المرتكب[14]. كل هذا يدل على الأهمية التي اكتستها حقوق الإنسان في مجال اللجوء، كما **أن** الطابع الحركي لحقوق الإنسان يمنح الاضطهاد التعريف الذي ينقصه ويجعل من اتفاقية 1951 أداة حقيقية لحماية هذه الحقوق تغطي الأشكال المعاصرة للنزوح[15].

يجب، في جميع الأحوال، أن يبلغ الاضطهاد درجة من الخطورة، لكي يؤخذ بعين الاعتبار كأساس لمنح مركز اللاجئ، ويتم تقدير ذلك من خلال معيارين هما: شدة انتهاك حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والطابع المتكرر لهذا الانتهاك، أخذا بعين الاعتبار ظروف كل حالة على حدة، بما في ذلك العنصر الذاتي المتمثل في الخوف من الاضطهاد، مع مراعاة الاختلاف في التكوين النفسي للأفراد بالنظر إلى أبعاد السن والجنس[16].

---

[14]– المفوضية، *دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ*، مرجع سابق، ص 24، فقرة57.

[15]-Denis ALLAND et Catherine TEITGEN- COLLY, *Traité du droit de l'asile*, op-cit , p.373.

[16]-Alice EDWARDS, « Les dimensions de l'âge et du genre en droit international des réfugiés», in E.Feller, V. TURK et F.NICHOLSON (sous la direction de), *La protection des réfugiés en droit international*, Éditions larcier, Bruxelles, 2000, pp.76 -77.

المبحث الثاني: تطور مفهوم اللاجئ نتيجة التوسع في تفسير مفهوم الاضطهاد

لم تعرّف اتفاقية 1951 الاضطهاد ولا الجهة التي يمكن أن تقوم به، وربما يكون ذلك مقصودا من طرف واضعيها، لإضفاء نوع من المرونة على تعريف اللاجئ، يتماشى مع ما قد يطرأ من تطورات بعد صياغة هذه الاتفاقية، خاصة وأنه لم تعد الدولة هي التي تحتكر الاضطهاد، بل يمكن للأفراد والجماعات غير التابعة للدولة أن ترتكب أعمالا اضطهادية، تبرر حصول ضحاياها على مركز اللاجئ (المطلب الأول) ورغم أن أسباب الاضطهاد وردت على سبيل الحصر في الاتفاقية، إلا أنه لوحظ في السنوات الأخيرة، توجه الدول نحو الأخذ بعين الاعتبار لنوع الجنس كسبب مبرر للحصول على مركز اللاجئ (المطلب الثاني)

المطلب الأول: من حيث القائمين بالاضطهاد

رغم أن اتفاقية 1951 لم تشر إلى القائمين بالاضطهاد، إلا أن عبارة "لا يستطيع أو لا يرغب – بسبب هذا الخوف – في العودة إلى الاستفادة من حماية بلده"، كانت تفسر على أن الاضطهاد الذي يبرر الحصول على مركز اللاجئ هو ذلك الذي يصدر من سلطات الدولة (الفرع الأول)، لكن لوحظ في السنوات الأخيرة توجه الدول نحو الأخذ بعين الاعتبار للاضطهاد الصادر عن فاعلين غير حكوميين، لأنه ينسب بشكل غير مباشر، إلى الدولة التي لا ترغب أو لا تستطيع حماية وطنييها من هذا النوع من الاضطهاد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة ارتباط الاضطهاد بغياب الحماية الوطنية

لتكييف تصرف ما بأنه يشكل اضطهادا، هناك بعض الروابط الهامة التي يجب أن تتحقق بين هذا التصرف ودولة الأصل، أولى هذه الروابط هي تلك التي تربط شخص المضطهد بدولة ما. وعليه، تستبعد مبدئيا المخاوف التي يحس بها تجاه دولة أخرى غير دولته الأصلية، بعد ذلك لابد من الربط بين هذه المخاوف ومدى وجود حماية فعلية من طرف هذه الدولة.

تعتبر الجنسية هي الرابطة الأساسية التي تسمح بربط مخاوف الشخص من الاضطهاد بدولة دون الأخرى. لكنها ليست الرابطة الوحيدة إذ هناك أيضا "الإقامة المعتادة" بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية، وبعد تحديد الدولة التي يشعر الشخص اتجاهها بالخوف، يجب دراسة مختلف الأشكال التي ينسب من خلالها الاضطهاد لدولة معينة.

من ضمن العناصر الأساسية للاعتراف بالشخص كلاجئ ومنحه الحماية الدولية هو غياب الحماية الوطنية ضد الاضطهاد، ويستوي الأمر بين ما إذا كان الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية دولته الأصلية، أو غير راغب فيها، فبالنتيجة هو لا يتمتع بحماية هذه الدولة. ويكون الشخص غير قادر على الاحتماء بدولته، إما نتيجة لظروف طارئة كحالة الحرب أو الحرب الأهلية، التي تمنع الدولة من بسط حمايتها عليه أو تجعل هذه الحماية إن وجدت غير فعالة، أو نتيجة لرفض هذه الدولة منحه الحماية، والذي يتخذ مظاهرا عديدة، كرفض إعطائه جواز سفر وطني أو تمديد سريان مفعوله، أو رفض قبوله على أرض وطنه ، مما يؤكد أو يعزز خوف هذا الشخص من التعرض للاضطهاد[17].

أما عدم الرغبة في الاستفادة من حماية دولة الأصل فتنطبق على الشخص الذي يرفض حماية دولة جنسيته، أو الدولة التي توجد فيها الإقامة المعتادة (بالنسبة للشخص عديم الجنسية)، ويجب أن يكون هذا الرفض مرتبطا بوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد. وطالما كان الشخص راغبا في الاحتماء بدولته، فإن هذه الرغبة تتعارض مع الإدعاء بأنه موجود خارج تلك الدولة بسبب خوفه من الاضطهاد، وإذا كان من السهل إثبات غياب الحماية الوطنية في حالة صدور الاضطهاد من سلطات الدولة التي يحمل ملتمس اللجوء جنسيتها، أو التي توجد فيها إقامته المعتادة، إلا أن الأمر ليس كذلك عندما يكون الاضطهاد صادرا عن أفراد عاديين أو فئات خاصة ليس لها علاقة مباشرة مع سلطات الدولة[18].

يفسر الاضطهاد دائما بغياب الحماية الصادرة عن سلطات الدولة، والنقص والإهمال في هذا الواجب هو أساس الاعتراف بصفة اللاجئ، ويترتب عن ذلك أن أي فكرة للاضطهاد يفترض معها وجود وفعلية السلطات في بلد الأصل. يجب إذن، الانطلاق من فكرة أن الاضطهاد يصدر بالضرورة من سلطات الدولة، بما أن غياب الحماية لا يكون ذو صلة إلا لكونه منسوبا للدولة وليس للأفراد. لكن المشكل الذي يثور في هذا الصدد هو معرفة هل التصرفات التي هي في الأصل غير منسوبة للدولة، يجب أن يصحبها غياب الحماية من طرف السلطات؟ لأن غياب الحماية الذي يدفع الأفراد إلى ارتكاب مثل هذه الأفعال، هو الذي يجب النظر إليه باعتباره مكونا للاضطهاد. بعبارة أخرى عندما تنسب الأفعال إلى أفراد فإن السؤال المطروح من أجل تحديد ما إذا كان هناك اضطهاد أم لا هو: ما الذي قامت به السلطات لتحمي وطنييها؟

---

[17]-HCR, *Détermination du statut de réfugié*, Genève,1989, p.13 .

[18]- Valérie GUIDAT, *La protection des exilés en dehors de la convention de Genève…*, op-cit,p.61; Serge BODART, *La protection internationale des réfugiés en Belgique*,op-cit,p.227.

هناك نظريتين[19] في هذا السياق: حسب النظرية الأولى وهي النظرية الشخصية، يقع على عاتق الدولة التزام بوسيلة نحو وطنييها، كما أن غياب الحماية يجب أن يكون بخطأ من الدولة لكي يولد مخاوفا معقولة من الاضطهاد بالمعنى الوارد في الاتفاقية. إن وقوع مثل هذه الأفعال المنسوبة للأفراد ليس هو الذي يشكل مثل هذا الخطأ، ولكن موقف سلطات الدولة منها، إذن سلوك سلطات الدولة هو محور القضية حسب هذه النظرية.

أما وفقا للنظرية الثانية وهي النظرية الموضوعية، فإنه يقع على عاتق الدولة التزام بتحقيق نتيجة اتجاه وطنييها، وعليه، فإن غياب الحماية يستنتج "موضوعيا" من وضع فعلي. ومن هذا المنظور، فإن عجز الدولة عن تأمين الحماية لأحد وطنييها يمكن أن يكون مقبولا كسبب للاضطهاد، دون أن يكون لقيام هذه الدولة بإثبات أنها عملت كل ما بوسعها لتحقيق ذلك أي دور في عدم الاعتراف بصفة اللاجئ.هذه هي وجهة النظر التي دافعت عنها المفوضية، حيث جاء في دليلها: " **يتصل الاضطهاد عادة بما تقوم به سلطات إحدى البلدان من أعمال، وقد يصدر أيضا عن أقسام من السكان لا تحترم المعايير التي أقرتها قوانين البلد المعني وقد تتمثل حالة وثيقة الصلة بالموضوع في التعصب الديني الذي يبلغ مبلغ الاضطهاد، في بلد علماني من نواح أخرى، إلا أن أقساما كبيرة من السكان فيه لا يحترمون المعتقدات الدينية لجيرانهم ، وعندما يتم ارتكاب أعمال أخرى تمييزية أو مخالفة للقانون من قبل عامة السكان المحليين، يمكن اعتبار هذه الأعمال اضطهادا إذا تسامحت فيها أو إذا رفضت السلطات منح حماية فعالة أو أثبتت عجزها**"[20].

الفرع الثاني: نحو الأخذ بعين الاعتبار الاضطهاد الصادر عن فاعلين غير حكوميين

يمكن لبعض الأفعال التي يثيرها ملتمس اللجوء، والتي تكون مؤكدة، أن لا تكيّف على أنها اضطهادا، لأنها ليست لها أي علاقة مع السلطات العامة، ولا يمكن أن تنسب إليها[21]، ولكن ليس هناك في نص الاتفاقية ما يفرض بشكل مباشر هذا الشرط للاعتراف بصفة لاجئ لشخص ما، إذ أن المادة الأولى من اتفاقية 1951التي تعرّف اللاجئ، لا تشير أبدا إلى القائم بالاضطهاد. فالعبرة بحالة الاستضعاف التي يكون فيها الشخص الذي يلتمس اللجوء، وليس بمدى تورط الدولة في أعمال الاضطهاد.

[19]- Denis ALLAND et Catherine TEITGEN- COLLY, *Traité du droit de l'asile*, op-cit, p.451.
[20]- المفوضية، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق، ص 25، فقرة65.
[21]-Valérie GUIDAT, *La protection des exilés en dehors de la convention de Genève*…, op-cit, p.58.

إن كل اضطهاد بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951، هو بالضرورة مرتبط بغياب الحماية من طرف الدولة. فليس من الضروري أن يكون غياب الحماية مقصودا، من أجل اعتباره اضطهادا بالمعنى الوارد في اتفاقية 1951، بل على العكس يكفي ملاحظة غياب فعلي للحماية ، حتى ولو لم تتوفر نية الإضرار بسبب نقص الوسائل أو العجز[22].

في هذه الحالة إذن، ينسب الاضطهاد بشكل غير مباشر إلى الدولة الأصلية للاجئ، إما لأن سلطاتها قامت بتشجيع الأفعال التي يرتكبها هؤلاء أو تغاضت عنها، أو تسامحت مع القائمين بها. وهذا يعني رفضها القيام بواجب الحماية اتجاه وطنييها.فرفض الحماية في هذه الحالة هو الذي يسمح بالربط غير المباشر بين الأفعال المرتكبة وسلطات الدولة، وهو الذي يولد الخوف من الاضطهاد، والذي يعتبر بالنسبة للشخص المعني، الخوف من أن لا يكون محميا من قبل سلطات الدولة . هذا إذن، يوضح بأنه عندما يتعلق الأمر بأفعال منسوبة إلى أفراد، فإن رفض الحماية هو الذي يكوّن الاضطهاد. بتعبير آخر، لا يمكن اعتبار هذه الأفعال اضطهادا، إلا في الحالة الذي تظهر فيها الدولة رفضها لحماية أحد رعاياها[23].

يتضح من موقف المفوضية الذي سبقت الإشارة إليه، بأن تواطؤ الدولة ليس شرطا، فحتى الاضطهاد الذي لم تقترفه أو تشجعه الدولة يعتبر اضطهادا بالمعنى المقصود في اتفاقية 1951. ويكفي عجزها عن حماية الأفراد على إقليمها وليس ضروريا البحث عن معرفة ما إذا كانت الدولة قد بذلت العناية الضرورية لحماية الأشخاص المعنيين.كما أن وجود نزاعات داخلية لا يبرر الإنقاص من مستوى الحماية التي يجب أن تؤمنها الدولة لرعاياها. إذن المهم هو النتيجة، أي وجود الحماية أو غيابها.

إذا كان يمكن الاستنتاج من موقف المفوضية بأن القائمين بالاضطهاد الذين يؤخذون بعين الاعتبار عند تحديد مركز اللاجئ يجب أن يكونوا في شكل جماعات منظمة، فإن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث أنهم يرون انه يمكن الأخذ بعين الاعتبار الاضطهادات الصادرة في محيط خاص كالمنازل والقرى والأسر، والقائمون بالاضطهاد يمكن أن يكونوا فرادى وليسوا منظمين في جماعات[24].

[22]-Denis ALLAND et Catherine TEITGEN-COLLY, *Traité du droit de l'asile*, op-cit, pp.449-452.
[23]-Sophie ALBERT, *Les réfugiés bosniaques en Europe*, op-cit, p. 92 .
[24]-Ibid, p.94 .

إن القضاء الكندي الذي يعتبر الأكثر تطورا إلى يومنا هذا في مجال اللجوء قد تبنى وجهة النظر هذه في بعض أحكامه [25]، أما القضاء الألماني والفرنسي فقد عرف تطورا نسبيا في مسألة أدوات الاضطهاد بمناسبة لاجئي البوسنة والهرسك[26].

ثمة تطور آخر في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ساهم في توسيع مفهوم اللاجئ من خلال توسيع مجال تطبيق مبدأ عدم الرد، يكمن في أن المحكمة لا تستبعد تطبيق المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر رد الأجنبي نحو دولة يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، في حالة الخطر الصادر عن أشخاص غير تابعين للسلطات العامة، على أساس أن تكييف الفعل بأنه يشكل تعذيبا أو عقوبة أو معاملة مهينة لا يتوقف على صفة القائم به، حيث اعتبرت في قضية **(أحمد ضد النمسا)**[27]، بأن طرد صومالي نحو بلده الأصلي يشكل انتهاكا للمادة الثالثة، رغم غياب سلطة حكومية في الصومال، وتم تأكيد هذا التوجه في قرارات لاحقة[28]. فرغم أن المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتعلق صراحة باللاجئين، إلا أن الاجتهاد الحركي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدخل موضوع اللجوء في مجال تطبيقها المادي.

المطلب الثاني: من حيث ضحايا الإضطهاد – حماية النساء ملتمسات اللجوء

يشترك الرجال والنساء في الأسباب التي تبرر خوفهم من الاضطهاد وهي العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة والرأي السياسي، وبالتالي إمكانية حصولهم على مركز اللاجئ على هذه الأسس، إلا أن النساء غالبا ما يتعرضن للاضطهاد بسبب جنسهن، أي لكونهن نساء(الفرع الأول)؛ وعليه أصبح هناك توجه نحو تفسير نوع الجنس ضمن هذه الأسباب الخمسة (الفرع الثاني) حتى يمكن أخذه بعين الاعتبار عند دراسة طلبات اللجوء المقدمة من النساء (الفرع الثاني).

---

[25]-Zalzali c.Canada (Ministre de l'emploi et de l'immigration), Cour fédérale d'appel du Canada,1991; Canada (Procureur général) c.Ward, Cour suprême du Canada, 1993,in Commission de l'immigration et du statut de réfugié du Canada, Interprétation de la jurisprudence sur la définition de réfugié au sens de la convention, 31décembre2005, pp.9-10. http://www.unhcr.org/refword/pdf.4713817c2.pdf

[26]-Sophie ALBERT, *Les réfugiés bosniaques en Europe*, op-cit, p.94 .

[27]- CEDH, Ahmed c. Autriche,17décembre1996, in Marc BOSSUYT, *Strasbourg et les demandeurs d'asile : Des juges sur un terrain glissant*, Bruylant, Bruxelles, pp. 15-16.

[28]– انظر على سبيل المثال:

- CEDH ,HLR c. France, 29avril1997; Jabari c. Turquie,11juillet 2000,in Marc BOSSUYT, *Strasbourg et les demandeurs d'asile : Des juges sur un terrain glissant*,op-cit, p. 16.

الفرع الأول: مضمون الاضطهاد القائم على نوع الجنس

تتعرض النساء لاضطهاد مرتبط بانتمائهن الجنسي، رغم أن مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس مكرس في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، أو بحقوق الإنسان عموما. حيث تم التأكيد عليه صراحة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[29].

مع ذلك، فإن التمييز في المعاملة بين مختلف الفئات موجود في العديد من المجتمعات، كما تتفاوت درجة تأثيره من شخص لآخر، ولهذا من الضروري الاعتراف بأثر التمييز على النساء بصفة خاصة، لأن مركزهن الضعيف في بعض البيئات الاجتماعية[30]، يجعلهن أكثر عرضة للاستغلال والعنف الجنسي، ومختلف أشكال الاضطهاد، وبالتالي يجب تقييمه بشكل صحيح.

يعكس الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس التجارب التي تصادف النساء لأنهن نساء، أي بسبب هويتهن ومركزهن كنساء. وعليه، فإنهن يعشن غالبا تجربة الاضطهاد بشكل مختلف عن الرجال، فبالإضافة إلى كونهن لديهن احتياجات كثيرة مماثلة لاحتياجات الرجال، إلا أنه يجب الاعتراف بأنهن، يمكن أن يكن ضحايا للعنف أو أشكال من الاضطهاد المرتبط بجنسهن[31]، وعليه، يجب تفسير هذا العنف بشكل واسع، ويقصد به حسب المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[32]: "**أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة** ".

---

[29]– انظر على سبيل المثال المواد 2 و3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد2 و3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[30]-HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: Application de l'article 1a(2) de la convention de 1951 et/ou du protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés aux victimes de la traite et aux personnes risquant d'être victimes de la traite, 2006, par.38; HCR, Position du HCR relative à l'application de l'article 1A(2) de la convention de 1951 ou protocole de 1967 aux victimes de la traite en France, 12 juin 2012, p.9.

[31]– تكون النساء معرضات أكثر للعنف الجنسي في سياق النزاعات المسلحة، حيث يستعمل فيها الاغتصاب كدلالة على القوة، وكوسيلة لإذلال الضحايا وأسرهن ومجتمعاتهن والذي تدوم آثاره لأجيال عديدة, انظر: كيتي توماس، "العنف الجنسي سلاح الحرب"، *نشرة الهجرة القسرية*، العدد27، ص 16.

[32]– قرار الجمعية العامة رقم104/48، المؤرخ في 20 ديسمبر1993.

وحسب المادة الثانية من الإعلان نفسه، يتضمن العنف الموجه إلى النساء- بدون حصر- الأشكال التالية:

1- العنف الجسدي، الجنسي والنفسي الممارس في ظل الأسرة بما في ذلك الضرب، الأضرار الجنسية الموجهة للأطفال من الجنس الأنثوي في البيت، الاغتصاب، بتر الأعضاء التناسلية وغيرها من الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة والعنف المرتبط بالاستغلال.

2- العنف الجسدي، الجنسي والنفسي الممارس في ظل الهيئات بما في ذلك الاغتصاب، الإيذاء الجنسي، التحرش الجنسي في العمل، الدعارة الجبرية.

3- العنف الجسدي، الجنسي والنفسي الممارس أو المقبول من طرف سلطات الدولة.

لا يمكن تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان أو الاستهانة بها، أو تبريرها باسم الثقافة والعادات والتقاليد والأعراف، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادتين الثانية والثالثة من إعلان 1967 حول القضاء على التمييز ضد المرأة[33]. والمادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [34]. كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صرحت بأنه يجب على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصرف بشكل يجعل المظاهر الدينية والتقليدية والتاريخية والثقافية، لن تستخدم لتبرير انتهاك حق النساء في المساواة أمام القانون، والتمتع على قدم المساواة بكل الحقوق المنصوص عليها في العهد[35]. لأن لا يمكن للعنف الجسدي والنفسي والجنسي أن يمثل بأي شكل من الأشكال قيما حقيقية، ولا يمكن تبريره باسم النسبية الثقافية. وعليه يجب حماية النساء، ضد أي ممارسات قائمة على افتراض الدنو أو القصور[36].

الفرع الثاني: تفسير نوع الجنس ضمن الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ

تشكل اتفاقية 1951 انعكاسا غير كامل لمبدأ عدم التمييز، لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار أشكال الاضطهاد التي تتعرض لها النساء بشكل خاص[37]، إذ لم تشر في تعريفها للاجئ إلى نوع الجنس ضمن

---

[33]- تنص المادة الثانية: "تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة [...]" وتنص المادة الثالثة " تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة".

[34]- التي تنص: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق مايلي: تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل[...]".

[35]- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 28 ، المادة 3 (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، 2000، http://www.1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc28.html

[36]- أيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 77.

[37] -Judith KUMIN, «Femmes: leur persécution sort de l'ombre», *Réfugiés*, vol.2, N°123, 2001, p.12.

الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ.غير أن هذا الإغفال ليس له وزن فعلي، لأن الفهم العادي للمادة الأولى في سياقها وعلى ضوء مضمونها والغرض منها، مؤداه أن اتفاقية 1951 تحمي النساء على قدم المساواة مع الرجال[38]. وعليه، يجب تفسيرها أخذا بعين الاعتبار نوع الجنس، خاصة وأن إمكانية الاستفادة بشكل عام من نظام حماية اللاجئين، مؤكدة بشكل صريح في ديباجة اتفاقية 1951 حيث جاء فيها "**[...] بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية[...]**".

وعليه، ورغم أن نوع الجنس لم يرد صراحة ضمن الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ، إلا أن ضرورة حماية النساء من هذا النوع من الاضطهاد يقتضي تفسير اتفاقية 1951 تفسيرا يأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس[39].

لقد سبق وأن تم اقتراح إضافة نوع الجنس كسبب سادس للأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ في اتفاقية 1951[40]، غير أنه وبغض النظر عن كون أنه من غير الواقعي تأمل تطور الاتفاقية في هذا الاتجاه، فإن ذلك يؤدي إلى تهميش أكثر للنساء في سياق الحماية الدولية للاجئين، إذا تم تفسيره بشكل خاطئ، وكأنه اعتراف ضمني بأن نوع الجنس ليس له مكان في قانون اللاجئين القائم[41].

إن سبب عدم مراعاة نوع الجنس من طرف السلطات المختصة بتحديد مركز اللاجئ، لا يعود إلى غياب نص خاص بالاضطهاد القائم على نوع الجنس في اتفاقية 1951، ولكن بالأحرى لأن هذه الأخيرة يتم تفسيرها من منظور تجارب ذكورية[42]، والمشكل الأساسي الذي تواجهه النساء اللواتي يلتمسن اللجوء هو عجز السلطات المعنية بتحديد مركز اللاجئ عن إدخال طلبات اللجوء المقدمة من طرف النساء، ضمن تفسير الأسباب الخمسة المبررة للحصول على مركز اللاجئ الواردة حصرا في اتفاقية 1951[43]. وعليه، من الضروري عند دراسة طلبات اللجوء المقدمة من النساء، النظر إلى الاضطهاد الموجه إليهن

---

[38]-Rodger HAINES, «La persécution liée au genre», in E.FELLER ,V.TURCK ,et F .NICHOLSON (sous la direction de), *La protection des réfugiés en droit international*, Éditions Larcier, Bruxelles, 2008, pp. 368 -369

[39]– خزامي الرشيد، "النساء يكتوين بنار اللجوء والهجرة والتهجير"، ندوة "المرأة والهجرة وحقوق الإنسان"، 7–9 مارس 2006، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2006، ص17.

[40] - L'Association Adéquations, Demande d'asile : les discriminations liées au genre, 4 mars 2012, p.2, http://www.adequations.org/spip.php?article1783

[41] -Rodger HAINES, «La persécution liée au genre», op-cit, p.371 .

[42]-HCR, La violence sexuelle et sexiste contre les réfugiés, les rapatriés et les personnes déplacées : Principes directeurs pour la prévention et l'intervention, 2003 , p.120.

[43]- HCR, Consultations mondiales, «Relevé des conclusions: La persécution liée au genre (article 1A2 »,Table ronde d'experts organisée par le Haut commissariat des Nations Unies pour les réfugiés et L'institut international de droit humanitaire de San Remo(Italie) du 6au8 septembre 2001, par.4.

من منطلق الأسباب الخمسة الواردة على سبيل الحصر في اتفاقية 1951، حيث يمكن تصنيف ملتمسات اللجوء إلى أربع فئات هي[44]:

1-النساء اللواتي يشتركن مع الرجال في أسباب طلب اللجوء، أي لديهن خوف من التعرض للاضطهاد لذات الأسباب وهي العرق، الدين، الجنسية، الرأي السياسي والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة. وفي هذه الحالة يكون لنوع الجنس دور في تحديد طبيعة الاضطهاد ودرجته التي تعتبر عاملا مهما في تحديد مركز اللاجئ.

2-النساء اللواتي لديهن خوف من الاضطهاد بسبب الأنشطة السياسية لأقاربهن من الجنس الآخر(الأزواج، الآباء، الأولاد...الخ)، ويتخذ هذا الاضطهاد أشكالا مختلفة من العنف الجنسي، كالاغتصاب والتعذيب للضغط عليهن من أجل الإدلاء بمعلومات عن نشاط أقاربهن، كما قد ينسب هذا النشاط إليهن مباشرة بسبب عامل القرابة. وفي كلتا الحالتين يمكن أن ينطبق عليهن أحد الأسباب الواردة في الاتفاقية، والتي تبرر الحصول على مركز اللاجئ ألا وهو الرأي السياسي.

3-النساء اللواتي لديهن خوف من الاضطهاد نتيجة ظروف تتسم بالعنف الشديد الصادر من السلطات، أو حتى من الأفراد العاديين، وتكون فيه الدولة غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية المطلوبة. ومن أمثلة ذلك، العنف الصادر من أحد أفراد العائلة، أو العنف الذي تتعرض له النساء أثناء الحروب الأهلية، ويتخذ غالبا شكل الاغتصاب بهدف إثارة الفزع في أوساط الناس، وإجبارهم على النزوح، أو يكون الغرض منه هو التطهير العرقي. في مثل هذه الحالات، يمكن أن ينطبق أكثر من سبب لتبرير الحصول على مركز اللاجئ كالعرق، الجنسية والدين مثلما حدث مع النساء المسلمات من طرف الصرب أثناء النزاع في يوغسلافيا السابقة [45].

4- النساء اللواتي يخشين الاضطهاد بسبب عدم خضوعهن لأعراف وممارسات اجتماعية معينة أو مخالفتهن لها، مثل الختان، الزواج بالإكراه...الخ، حيث يمكن أن يؤسسن طلبهن للجوء على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو على الدين إذا كانت الطائفة الغالبة تفرض قيودا على حرية النساء[46]، ويجب

---

[44]- أيمن أديب سلامة الهلسة، *الحماية الدولية لطالب اللجوء*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 189.

[45]- Sophie ALBERT, *Les réfugiés bosniaques en Europe* ,op-cit, p.105 .

[46]- Jean-Yves CARLIER, « Et Genève sera…La définition du réfugié: Bilan et perspectives», in Vincent CHETAIL (sous la direction de), *la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés 50 ans aprés: bilan et perspectives*, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.81.

إيلاء عناية خاصة لتأثير نوع الجنس على طلبات اللجوء القائمة على الدين، لأن درجة تخوف النساء من الاضطهاد بسبب الدين تختلف عن الرجال[47].

يمكن إذن استيعاب طلبات اللجوء المقدمة من طرف نساء تعرضن للاضطهاد بسبب انتمائهن الجنسي، من خلال تفسير الأسباب الخمسة الواردة في المادة الأولى من اتفاقية 1951 التي تبرر الاعتراف بمركز اللاجئ.

الفرع الثالث: نحو الاعتراف بمركز اللاجئ القائم على الاضطهاد المتصل بنوع الجنس

مع أن عدم التمييز على أساس نوع الجنس يعتبر مبدءا جوهريا من منظور حقوق الإنسان، إلا أن احترامه يبقى بعيدا عن المثالية وخاصة في سياق اللاجئين[48]. ولهذا بدأت الجهود تتوالى من طرف المفوضية منذ عام 1985 لتصحيح هذه الوضعية، وبدأت تلفت انتباه الدول إلى أن نوع الجنس يمكن أن يشكل في بعض الحالات مبررا للاضطهاد، وبالتالي يفتح المجال للحصول على مركز اللاجئ[49].

في عام1990، أقرت اللجنة التنفيذية للمفوضية، لأول مرة، تنصيب موظفات مختصات باتخاذ إجراءات تحديد مركز اللاجئ، لإجراء مقابلات مع النساء الملتمسات للجوء، حتى ولو كنّ برفقة أفراد أسرهن من الذكور. كما أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنساء اللاجئات التي أصدرتها المفوضية في عام1991، قد أعطت دفعا قويا لتبني قرارات لاحقة، عندما صرحت بأن الجهود الخاصة يمكن أن تكون ضرورية لحل المشاكل التي تتعرض لها النساء بشكل خاص[50].

في عام 1995، ذهبت اللجنة التنفيذية للمفوضية إلى أبعد من ذلك، عندما دعت المفوض السامي إلى إرساء وترقية الجهود المبذولة من قبل الدول من أجل إعداد وتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية للرد على الإضطهادات الموجهة بشكل خاص إلى النساء. ويجب أن تعترف هذه المبادئ التوجيهية بصفة اللاجئ للنساء اللواتي يستند طلبهن على خوف مبرر من التعرض للاضطهاد للأسباب الواردة في اتفاقية

---

[47] -HCR, Principes directeurs sur la protection internationale :Demandes d'asile fondées sur la religion au sens de l'article 1A(2) de la convention de 1951 et/ou du protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés, 2004, par.24.

[48]- Rodger HAINES, « La persécution liée au genre »,op-cit, p.365.

[49]- Comité exécutif du programme du HCR ,Conclusion No 39,1985, par.k), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, 4eme édition, Genève, 2009, op-cit, p.288.

[50]- Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion, No64,sur les femmes réfugiées et la protection internationale, 1990, par.a.ii), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, p. 291; HCR, Principes directeurs sur la protection des femmes réfugiées, Genève, 1991, par.4.

1951، بما في ذلك الاضطهاد الناتج عن العنف الجنسي أو أي اضطهاد آخر قائم على نوع الجنس. وأعادت التأكيد على ذلك في العديد من استنتاجاتها اللاحقة[51].

يعتبر أيضا تحليل أشكال التمييز من قبل الدولة التي تهمل في حماية الأفراد من بعض الأضرار، مهما في سياق الطلبات القائمة على الانتماء الجنسي، كما لو كانت الدولة، من خلال إستراتيجيتها وقوانينها، لا تمنح بعض الحقوق، أو أنها لا توفر حماية معينة كرد لبعض أشكال التعسف التي تؤدي إلى الإضرار بالنساء دون أن يتعرض القائمون بها للعقاب[52]، مثل ضحايا العنف المنزلي اللواتي لا تستطيع سلطات الدولة أو لا تريد التدخل لتأمين الحماية لهن[53]، وكذلك الفتيات اللواتي يتعرضن لبتر الأعضاء التناسلية، حيث تعتبر المفوضية مثل هذه الممارسات شكلا من أشكال العنف القائم على نوع الجنس الذي يسبب أذى جسديا ونفسيا يصل إلى درجة الاضطهاد[54].

كما أن الموقف الذي تبنته اللجنة التنفيذية للمفوضية والذي مؤداه أن النساء الملتمسات للجوء، المعرضات لمعاملات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بسبب تمردهن على عادات وتقاليد المجتمع الذي يعشن فيه، يمكن اعتبارهن ينتمين إلى فئة اجتماعية معينة، قد تم تبنيه من طرف القضاء في العديد من الدول مثل فرنسا وبلجيكا وكند وأستراليا. وأيضا النساء اللواتي يكن ضحايا لممارسة الاتجار بالبشر أصبح بإمكانهن تقديم طلبات مؤسسة وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية1951 التي تتضمن تعريف اللاجئ[55]، حيث أن تشغيل النساء بهدف استخدامهن في الدعارة الجبرية أو الاستغلال الجنسي، يعتبر شكلا من

---

[51] - Comité exécutif du programme du HCR, Conclusion No 77,1995, par.g), Conclusion No 79, 1996, par.o); Conclusion No 81,1997, par.t); Conclusion No 87,1999, par.n), in HCR, Lexique des conclusions du comité exécutif, op-cit, pp.397-398.

[52]-HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: Application de l'article 1A(2) de la convention de 1951 et/ou du protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés aux victimes de la traite …, op-cit , par.21.

[53]-Haute cour d'australie, Ministre de l'immigration et des affaires multiculturelles c. Khawar, [2002]HCA 14, 11avril2002 , http://www.unhcr;org/refword/pdf.4713817c2.pdf

ولقد أصدرت المحكمة العليا الاسترالية قرارا تؤيد فيه حكم المحكمة بمنح مركز اللاجئ للسيدة خوار، التي أثبتت تعرضها للعنف المنزلي لفترة طويلة من قبل زوجها وأفراد أسرته،وأن الشرطة الباكستانية رفضت تطبيق أي قانون يمنع هذا النوع من العنف أو تأمين أي شكل من الحماية.

[54]-HCR, Note d'orientation sur les demandes d'asile relatives aux mutilations génitales féminines, Genève, mai 2009.

[55] – فمثلا في فرنسا، تم الاعتراف في قضيتين حديثتين:

(CNDA,29 avril 2011, 10012810, *Mlle J.E.F* ;CNDA, 15 mars 2012, 11017758, *Mlle A.O)* بأن النساء ضحايا الاتجار بالبشر يمكن أن يشكلن فئة اجتماعية معينة، بالمعنى الوارد في المادة 1ألف2 من اتفاقية 1951، وبالتالي لديهن الحق في الحصول على مركز اللاجئ، ولقد أيّدت المفوضية هذا الموقف، انظر:

- HCR, Position du HCR relative à l'application de l'article 1A(2) de la convention de 1951 ou protocole de 1967 aux victimes de la traite en France, op-cit, p.9.

أشكال العنف المرتبط بالانتماء الجنسي، الذي يمكن أن يقود حتى إلى الموت، وبالتالي يمكن أن تبرر الحصول على مركز اللاجئ، إذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا ترغب في تأمين حماية ضد مثل هذه الأخطار[56].

كما قامت المفوضية على إثر سلسلة من المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي تمت تحت رعايتها، والتي تناولت ضمن مواضيعها الاضطهاد القائم على نوع الجنس، في عام 2002، بنشر مبادئها التوجيهية المتعلقة بالاضطهاد القائم على نوع الجنس، والتي تعتبر تكملة لدليلها بشأن المعايير والإجراءات الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ طبقا لاتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.

ترتكز هذه المبادئ على تفسير تعريف اللاجئ من زاوية الانتماء الجنسي، حيث تزود المسئولين عن إجراء اللقاءات واتخاذ القرارات بشأن طلبات اللجوء بالمعلومات الضرورية لفهم، وللاعتراف بطلبات اللجوء القائمة على الاضطهاد الجنسي. كما أنها تقترح بعض الإجراءات العملية التي تسمح بمنح عناية خاصة للنساء في مسار تحديد مركز اللاجئ كجمع المعلومات ذات الصلة بالطلبات المقدمة من النساء حول بلد الأصل، مثل وضع المرأة في نظر القانون، الحقوق التي تتمتع بها النساء، الأعراف والعادات الاجتماعية للبلد وآثار عدم احترامها، العقوبات المقررة للأشخاص الذين يرتكبون أعمال العنف ضد النساء، وكذلك المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها النساء عند عودتهن إلى بلد الأصل، بعد تقديمهن لطلبات اللجوء[57].

خلال هذه المرحلة بدأت الدول في الاستجابة لهذا الطلب بتكريس ضمانات لتأمين وصول النساء إلى إجراءات اللجوء، من خلال إعداد خطوط توجيهية في هذا الشأن وكانت الولايات المتحدة الأمريكية[58]، كندا، استراليا، وهولندا من أوائل الدول التي رفعت التحدي[59]. وبدأت محاكمها تتبنى مقاربات

---

[56]- HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: La persécution liée au genre dans le cadre de l'article 1A (2) de la convention de 1951 et/ou son protocole de 1967 relatifs au statut des réfugiés, réédition, 2008, par.21.

- ماليكا فلور، " دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في محاربة الاتجار بالبشر إلى أوروبا "، نشرة *الهجرة القسرية*، العدد 25، 2006، ص23.

[57]- HCR, Principes directeurs sur la protection internationale: La persécution liée au genre…, par.1 - 36.

[58]– للاطلاع على تحليل مفصل للخطوط التوجيهية لعام 1995 المتعلقة بالاضطهاد القائم على نوع الجنس والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، في الولايات المتحدة الأمريكية، راجع:

- Elizabeth BOULOT, «Persécution des femmes et droit d'asile aux Etats-Unis Unis : Bilan de dix ans de mobilisation et de jurisprudence », *Revue Asylon(s)*, N°1, octobre 2006, http://www.reseau-terra.eu/article495.html

[59]-Alice EDWARDS,« Les dimensions de l'âge et du genre en droit international des réfugiés», op-cit, p.80.

جديدة، تتجه نحو تفسير وتطبيق قانون اللاجئين أخذا بعين الاعتبار نوع الجنس، مانحة بذلك اهتماما مماثلا لأشكال الاضطهاد المختلفة أحيانا، ولكنها ليست أقل خطورة، التي تخشى منها النساء[60]، حيث اعترفت بصحة عدة طلبات قائمة على العنف الجنسي، العنف المنزلي، التمييز، العقوبات بسبب التمرد على العادات والتقاليد الاجتماعية، بتر الأعضاء التناسلية، الزواج بالاكراه، الاتجار بالنساء[61]...الخ.

كما اعترف كذلك بالاغتصاب والعنف الجنسي الذي يمارسه أفراد القوات المسلحة، الذي أصبح يستخدم كسلاح في الحرب، كسبب مبرر لمنح مركز اللاجئ لضحايا هذه الممارسات. في الوقت نفسه، حدث تطور ملحوظ في فهم وتحليل اعتبارات نوع الجنس في مجال اللاجئين كنتيجة للتطور الذي عرفه القضاء الدولي، حيث أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعترف بأن الاغتصاب والاستعباد الجنسي تشكل جرائما ضد الإنسانية[62].

كما لعب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة دورا مهما، باعترافه صراحة بأن أعمال العنف الجنسي والاستعباد الجنسي التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يمكن أن تشكل جرائما ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم إبادة، تدخل في اختصاص المحكمة[63]. وبالتالي فقد وضّحت هذه الأحكام بدقة الموقف القانوني الدولي من هذه التصرفات، كما أنها تشكل مرحلة مهمة في مسار حماية حقوق النساء.

خاتمة

يستخلص مما سبق أن اتفاقية 1951 كانت ولا تزال هي أساس القانون الدولي للاجئين، فهي الأداة العالمية الوحيدة الملزمة لحماية اللاجئين، وتعريف اللاجئ الوارد في مادتها الأولى، هو أساس الحماية الدولية التي يتمتع بها الشخص الذي يستوفي الشروط الواردة فيها، غير أن تغير بيئة اللجوء، يستدعي بعض المرونة في تطبيقها من طرف الدول الأطراف، وتفسيرها تفسيرا حركيا من طرف محاكمها. وعليه، آن الأوان لإنهاء الجدل حول مدى استحقاق ضحايا الاضطهاد الصادر عن فاعلين

---

[60]-Rodger HAINES ,« La persécution liée au genre »,op-cit, p.367.

[61]-HCR, Position du HCR relative à l'application de l'article 1A(2) de la convention de 1951 ou protocole de 1967 aux victimes de la traite en France, op-cit, p.9.

[62] -TPIR, Procureur c. Paul Jean Akayesu, ICTR-96-4-T,2septembre1998 ; TPIY, Procureur c.Dragoljub Kunarac et autres,IT-96-23&23/1-A,16 octobre 2001;TPIY,Procureur c. ZORANE Kupreskic et autres, IT-95-16-A, 23 octobre 2001 ;

[63] – انظر المواد 7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك المادة السادسة التي تتضمن في تعريفها لجريمة الإبادة "**اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة**".

غير حكوميين، للحصول على مركز اللاجئ، لأن غياب الحماية الوطنية هو العامل الأهم في تحديد مدى وجود خطر التعرض للاضطهاد، وليس المركز القانوني للقائمين بالاضطهاد. وبالتالي يمكن أن يكون القائمون بالاضطهاد أعوانا مكلفين من الدولة ويعملون باسمها وبموافقتها الصريحة أو الضمنية، أو أشخاصا ليس لدى الدولة، أو لا تستطيع أن تكون لديها، سلطة عليهم. وتجد هذه المقاربة أساسها في الغاية من الحماية الدولية ذاتها، التي محورها هو الشخص الذي لديه خوف من الاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي. أما بالنسبة لحماية ضحايا الاضطهاد من النساء فليس من الضروري إضافة سبب سادس إلى الأسباب المبررة للحصول على مركز اللاجئ، لأنه يمكن استيعاب حالات الاضطهاد القائم على نوع الجنس ضمن الأسباب الخمسة الواردة على سبيل الحصر في اتفاقية 1951، إذا تم تفسيرها من منظور التجارب الخاصة التي تعيشها النساء، وبالتالي تمكينهن على قدم المساواة مع الرجال من الاستفادة من الضمانات المرتبطة بصفة اللاجئ، طالما هن بحاجة للحماية الدولية.